العدد 19

السنة السابعة والخمسون

الخميس 8 شعبان عام 1441 هـ

الموافق 2 أبريل سنة 2020 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها.....	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الارسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 12

ثمن النّسخة الأصليّة 14,00 د.ج

ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 20–67 مؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 4

مرسوم رئاسي رقم 20 –71 مؤرّخ في 30 رجب عام 1441 الموافق 25 مارس سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 4

مرسوم رئاسي رقم 20–80 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أوّل أبريل سنة 2020، يتضمن إجراءات عفو..... 5

مرسوم تنفيذي رقم 20–73 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي..... 6

مرسوم تنفيذي رقم 20–74 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01–112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها..... 9

مرسوم تنفيذي رقم 20– 75 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يتمّم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها..... 9

مرسوم تنفيذي رقم 20–76 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يتمّم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07–140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها..... 10

مرسوم تنفيذي رقم 20–77 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 04–91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها..... 11

مرسوم تنفيذي رقم 20–86 مؤرّخ في 8 شعبان 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته..... 12

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية..... 13

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1441 الموافق 25 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية الجلفة..... 13

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لعصرنة العدالة بوزارة العدل..... 13

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل..... 13

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بعنابة..... 13

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير نظام الإعلام بوزارة المالية... 13

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"..... 13

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 14

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... 14

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1441 الموافق 23 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بقسنطينة..... 14

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن التعيين بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"..... 14

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..... 14

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة..... 14

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن التعيين بالمجلس الدستوري..... 14

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 28 رجب عام 1441 الموافق 23 مارس سنة 2020، يتضمنان تعيين رئيسي فرعين بمجلس المحاسبة..... 15

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1441 الموافق 23 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والبحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان..... 15

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري..... 15

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2019-2020..... 15

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".. 21

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"..... 22

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 23 نوفمبر سنة 2019، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة غير الدسمة في الزبدة، إجباريا..... 26

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسي رقم 20 –67 مؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91–6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–32 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2020، باب رقمه 37–02 وعنوانه "النفقات المتعلقة بالتكفل بوباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايير وسبعمائة مليون دينار (3.700.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 37–02 "النفقات المتعلقة بالتكفل بوباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)".

المادّة 4 : يكلّف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 20 –71 مؤرّخ في 30 رجب عام 1441 الموافق 25 مارس سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91–6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–32 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لسنة 2020، باب رقمه 44–04 وعنوانه "مساهمة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية".

المادّة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانون مليون دينار (380.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادّة 3 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثمائة وثمانون مليون دينار (380.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 44–04 "مساهمة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية".

المادّة 4 : يكلّف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 30 رجب عام 1441 الموافق 25 مارس سنة 2020.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم رئاسي رقم 20–80 مؤرّخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أوّل أبريل سنة 2020، يتضمن إجراءات عفو.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91 (6 و7) و175 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 175 من الدستور،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2 : يستفيد عفوا كليا للعقوبة، الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين ليس لهم سوابق قضائية بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية نافذة، الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم اثني عشر (12) شهرا أو يقل عنها.

المادّة 3 : يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا، الذين ليس لهم سوابق قضائية بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية نافذة، الذين يساوي باقي عقوبتهم ثمانية عشر (18) شهرا أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 7 و8 أدناه.

المادّة 4 : يستفيد تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة ثمانية عشر(18) شهرا، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا، الذين ليس لهم سوابق قضائية بسبب الحكم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية نافذة، الذين يزيد باقي عقوبتهم عن ثمانية عشر (18) شهرا أو يساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادّة 5 : ترفع مدة التخفيض الكلي والجزئي للعقوبة، المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه، إلى أربعة وعشرين (24) شهرا لفائدة المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، الذين يساوي أو يزيد سنهم عن ستين (60) سنة عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

المادّة 6 : يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم :

– الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 06–01 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92–03 المؤرّخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرّر إلى 87 مكرر 12 و181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل والهروب وقتل الأصول والتسميم، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و61 و62 و63 و64 و84 و87 و188 و258 و260 و261 (الفقرة الأولى) من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تبديد عمدا واختلاس وإتلاف واحتجاز دون وجه حق واستعمال على نحو غير شرعي، الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة، ومنح عمدا امتيازات

غير مبررة في مجال الصفقات العمومية والغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية والإثراء غير المشروع وتبييض الأموال وتزوير النقود والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و119 و119 مكرر و126 و126 مكرر و127 و128 و128 مكرر و128 مكرر 1 و129 و197 و198 و389 و389 مكرر1 و389 مكرر 2 من قانون العقوبات، وبالمواد 25 و26 و27 و28 و29 و30 و32 و33 و35 و37 و41 من القانون رقم 06–01 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمواد 324 و325 و325 مكرر و326 و327 و328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 و17 و18 من الأمر رقم 05–06 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين الأولى والأولى مكرّر من الأمر رقم 96–22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 334 و335 (الفقرة 2) و336 من قانون العقوبات،

– الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 243 من القانون رقم 85 –05 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، وبالمواد 14 و15 و16 و17 و18 و19 و20 و21 و22 و23 و27 من القانون رقم 04–18 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادّة 7 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم ستين (60) سنة والنساء والأحداث.

المادّة 8 : لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين المبتدئين والمحبوسين الذين يتجاوز سنهم ستين (60) سنة والنساء والأحداث.

المادّة 9 : تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المادّة 10 : لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة، والمستفيدون من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادّة 11 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية.

المادّة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1441 الموافق أوّل أبريل سنة 2020.

عبد المجيد تبون

★

مرسوم تنفيذي رقم 20–73 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية ووزير المالية ووزير التجارة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 15–04 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتمّم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بما يأتي :

–.....(بدون تغيير)،

–.....(بدون تغيير)،

–.....(بدون تغيير)،

– المواد سريعة التلف : كل مادة غذائية يمكن أن تصبح بسرعة غير صالحة للاستهلاك البشري نظرا لعدم استقرار طبيعتها المكروبيولوجية، خاصة في حالة عدم التحكم في درجة الحرارة المخصصة لحفظها".

المادة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3 : يخضع تنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى رخصة تنقل صادرة عن مصالح الجمارك أو مصالح الإدارة الجبائية الأقرب إلى التاجر أو ناقل البضائع.

تصدر رخصة التنقل بناء على طلب من التاجر أو الناقل لمدة صلاحية قدرها سنة أو لكل عملية نقل للبضائع.

وتسلّم رخصة التنقل السنوية للبضائع خصوصا للتاجر أو الناقل الذي يمارس نشاطا منتظما ولم تسجل ضده سوابق منازعاتية بخصوص رخص تنقل البضائع.

وتصدر رخصة التنقل في أجل أقصاه :

– خمسة (5) أيام من أيام العمل، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بالنسبة لرخصة تنقل البضائع الصالحة لمدة سنة،

– أربع وعشرون (24) ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، بالنسبة لرخصة تنقل البضائع التي تصدر لكل عملية نقل للبضائع.

يحدد شكل رخص التنقل وشروط إصدارها واستعمالها بموجب مقرر من المدير العام للجمارك، طبقا لأحكام المادة 223 من قانون الجمارك".

المادة 4 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، مادتان 3 مكرّر و3 مكرّر 1، وتحرّران كما يأتي :

"المادة 3 مكرّر : في إطار تدفق البضائع، يلزم حائز الرخصة السنوية لتنقل البضائع بأن يبلّغ مصالح الجمارك أو مصالح الإدارة الجبائية تصريحا مملوءا وفق القانون بنقل البضائع المراد رفعها داخل النطاق الجمركي للتنقل بها أو نقلها خارجه بداخل الإقليم الجمركي، وذلك بكل وسائل الاتصال المناسبة (التصريح على الخط من خلال النظام المعلوماتي للجمارك، البريد الإلكتروني، البريد، الفاكس).

تدوّن المواقع والعناوين الإلكترونية والعناوين البريدية وأرقام الفاكس على ظهر رخصة التنقل والتصريح بالنقل.

يحدد شكل التصريح بالنقل ومحتواه، بموجب مقرر من المدير العام للجمارك".

"المادة 3 مكرّر1 : تحدث لجنة خاصة تدعى "اللجنة" يرأسها الوالي وتتكون من ممثلي مصالح وزارة الدفاع الوطني والمصالح الأمنية وأعضاء اللجنة المحلية لمكافحة التهريب وممثلي مصالح الجمارك ومصالح الإدارة الجبائية ومصالح وزارة التجارة ومصالح وزارة الفلاحة، وتكلّف على الخصوص بدراسة الجوانب المرتبطة بالإعفاءات من رخص تنقل البضائع.

يمكن أن تحدد، بموجب قرار من وزير المالية، منطقة برية داخل النطاق الجمركي للولاية، لا تخضع لرخصة التنقل، وذلك بناء على اقتراح اللجنة المذكورة أعلاه.

يمكن الوالي أن يعفي لمدة محددة، بعد رأي هذه اللجنة، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من رخصة تنقل البضائع داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي للولاية، فيما يخص :

– المواد الموجهة لإنجاز مشاريع التجهيز العمومي،

– التموين العاجل للسكان.

يجب أن يبيّن الإعفاء على الخصوص، طبيعة المواد المعنية وكميتها و كذا الطرق الرئيسية و/أو المسالك المتبعة. ويجب تبليغها إلى مصالح الأمن ومصالح الجمارك ومصالح التجارة المختصة إقليميا.

يجب على الوالي إعلام وزير المالية بالإعفاءات الممنوحة.

يمكن أن يعفى، بموجب قرار من الوالي، من التصريح بنقل البضائع، بناء على اقتراح اللجنة :

– تنقل البضائع لمسافات محدودة أو داخل البلدات الصغيرة،

– بعض المواد سريعة التلف ذات الضرورة الأساسية أو ذات الاستهلاك الواسع على مستوى الولاية، التي تحدد قائمتها، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالصحة والداخلية والتجارة والمالية.

لا يسلّم أيّ إعفاء من نفس الطبيعة للناقل الذي لم يحترم واجباته أو أحكام الإعفاء الممنوح".

المادة 5 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 4 : يجب أن ترفق رخصة التنقل وبيان إرسال التصريح بنقل البضائع إلى المصالح المؤهلة والوثيقة المتضمنة الإعفاء الممنوح، عند الاقتضاء، بالبضائع المعنية طوال مدة النقل كلّها".

المادة 6 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 9 : يكون رفض تسليم رخصة التنقل برد كتابي مبرر، بعد تاريخ إيداع طلب رخصة التنقل حسب نفس الآجال المحددة في المادة 3 أعلاه.

يمكن أن يكون مقرر رفض منح رخصة التنقل محل طعن لدى السلطة السلّمية المباشرة للمصالح التي أصدرت مقرر الرفض، وذلك في أجل لا يتجاوز ثماناً وأربعين (48) ساعة من تبليغ المعني بهذا المقرر.

يجب أن تتم معالجة الطعن في نفس الآجال المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه".

المادة 7 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 10 : تحدد بموجب قرار من وزير المالية :

– قائمة – إطار للبضائع التي تخضع لرخصة التنقل وتلك التي لا يمكن أن تكون موضوع إعفاء منها،

–.....(بدون تغيير).....

ويمكن أن تعد قائمة – إطار للبضائع تبعا لخصائص كل ولاية معنية بالنطاق الجمركي.

يمكن أن يحدد الوالي المختص إقليميا، بموجب قرار، على أساس القائمة – الإطار وبناء على اقتراح اللجنة المذكورة في المادة 3 مكرّر 1، قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في الولاية".

المادة 8 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، مادة 10 مكرّر تحرّر كما يأتي :

"المادة 10 مكرر : يمكن الوالي، بعد رأي اللجنة، اقتراح مراجعة القائمة – الإطار المذكورة أعلاه".

المادة 9 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 11 : دون الإخلال بأحكام المادة 3 مكرر 1، يعفى من رخصة التنقل، تنقل البضائع :

–.....(بدون تغيير).....،

–.....(بدون تغيير).....،

–.....(بدون تغيير).....،

– المتعلقة بالخضر والفواكه الطازجة المنتجة محليا ومواد الصيد البحري وتربية المائيات، دون الإخلال بأحكام المادة 10 أعلاه".

المادة 10 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 15 : يلزم الناقل، خلال فترة التنقل أو فور الوصول إلى الوجهة المقصودة، بإعلام مصالح الجمارك أو إحدى المصالح التي يتبعها الأعوان المذكورون في المادة 241 من قانون الجمارك، بكل وسائل الاتصال (تصريح على الخط من خلال النظام المعلوماتي للجمارك، البريد الإلكتروني، البريد، الفاكس)، بوصول البضائع.

تقوم المصالح المعنية، فور إعلامها، بإجراء مراقبات ميدانية للتحقق من الوجهة المعطاة للبضائع موضوع التصاريح بنقل البضائع المذكورة في المادة 3 مكرّر".

المادة 11 : تعدّل أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 16 : تعفى المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية والمتعاملون الاقتصاديون المعتمدون لدى الجمارك، من إلزامية التصريح بالنقل عند انطلاق نقل البضائع وإعلام المصالح المعنية عند وصولها".

المادة 12 : تلغى أحكام المواد 6 و8 و14 و19 من المرسوم التنفيذي رقم 18–300 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1440 الموافق 26 نوفمبر سنة 2018 والمتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20–74 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 01–112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والنقل،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 16 مكرّر 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01–112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01–112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01–112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3 : تحدد الأتاوى الخاصة بتحليق الطائرات كما يأتي :

حركة النقل الجوي الدولي	4636 دج للوحدة المستعملة
حركة النقل الجوي الوطني	.....(بدون تغيير).....,

"

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01–112 المؤرّخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 11 : يتم تحصيل الأتاوى المنصوص عليها في هذا المرسوم والمذكورة أدناه وكيفيات توزيعها، كما يأتي :

– ..... (بدون تغيير) .....،

– تحصّل المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية الأتاوى الخاصة بالتحليق، وتوزع كما يأتي :

• 7 % من مبلغ الإتاوة لصالح الوكالة الوطنية للطيران المدني،

• 75% من مبلغ الإتاوة لصالح المؤسسة الوطنية للملاحة الجوية،

• 18 % من مبلغ الإتاوة لصالح الديوان الوطني للأرصاد الجوية،

– ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20–75 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يتمّم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تتميم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة، الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

الاختصاص	التسمية	الموقع	الولاية
..... (بدون تغيير)			
الاستعجالات الطبية الجراحية	.....(بدون تغيير)..... مستشفى الاستعجالات الطبية الجراحية لبرج بوعريريج	.....(بدون تغيير)..... برج بوعريريج	.....(بدون تغيير)..... برج بوعريريج
..... (الباقي بدون تغيير)			

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20–76 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يتمّم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07–140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تتمّم قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 07–140 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"الملحق الأول

قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية

01– ولاية أدرار

..... (بدون تغيير حتى).....

15– ولاية تيزي وزو

..... (بدون تغيير).....

– واضية

..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

★

مرسوم تنفيذي رقم 20–77 مؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 04–91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، المتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–54 المؤرّخ في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04–91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04–91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، ويكون مقرها في مدينة سيدي عبد الله (ولاية الجزائر)".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04–91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 9 : يرأس مجلس الإدارة وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة أو ممثله.

ويتكون من :

– ممثل وزير الدفاع الوطني،

– ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

– ..... (بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير).....

– ..... (بدون تغيير).....

– ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

– ممثل وزير الصناعة والمناجم،

– ممثل عن عمال الوكالة.

يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

..... (الباقي بدون تغيير)....."

المادّة 4 : تعوّض تسمية "الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال" بتسمية "وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة" في أحكام المواد 3 و4 و10 و13 و14 و16 و18 و20 و24 من المرسوم التنفيذي رقم 04–91 المؤرّخ في 3 صفر عام 1425 الموافق 24 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–86 مؤرّخ في 8 شعبان 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

– وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–72 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 والمتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تطبيق الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية رقم 20 ـ 69 و20 ـ 70 و20 ـ 72 المؤرّخة، على التوالي، في 21 و24 و28 مارس سنة 2020 والمذكورة أعلاه.

المادّة 2 : تمدد التدابير الآتية :

– تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته، المنصوص عليها في أحكام المواد من 3 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه،

– التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ـ 19) ومكافحته، المنصوص عليها في أحكام المواد من 4 إلى 15 والمواد من 17 إلى 19 من المرسوم التنفيذي رقم 20–70 المؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه،

– إجراء الحجر الجزئي المنزلي المطبق على بعض الولايات، المنصوص عليه في أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20–72 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1441 الموافق 28 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي أيضا على ولايات بجاية ومستغانم وبرج بوعريريج وعين الدفلى ابتداء من 2 أبريل سنة 2020، وذلك من الساعة السابعة مساء إلى غاية السابعة من صباح الغد.

المادّة 4 : تبقى التدابير المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم، لا سيما المادتان 2 و3 أعلاه، مطبقة إلى غاية 19 أبريل سنة 2020.

المادّة 5 : يمكن، عند الحاجة، تجديد و/أو تمديد التدابير المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير الأول. كما يمكن تعديلها أو تتميمها، عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 8 شعبان عام 1441 الموافق 2 أبريل سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، لإعادة إدماجهما في رتبتهما الأصلية :

– يزيد زغبيب، بصفته مديرا عاما للمالية والوسائل،

– محمود غريسي، بصفته مديرا للهياكل الأساسية والتجهيز.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1441 الموافق 25 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس أمن ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 30 رجب عام 1441 الموافق 25 مارس سنة 2020، تنهى، ابتداء من 7 جانفي سنة 2020، مهام السيّد عبد الله عبابسة، بصفته رئيسا لأمن ولاية الجلفة، بسبب الوفاة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لعصرنة العدالة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الرزاق حني، بصفته مديرا عاما لعصرنة العدالة بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد سامي ليهوم، بصفته نائب مدير لتسيير المسار المهني للقضاة بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بعنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد بوخالفة بوتمر، بصفته محافظا للدولة لدى المحكمة الإدارية بعنابة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير نظام الإعلام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد مصطفى شرف، بصفته مديرا لنظام الإعلام بوزارة المالية.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" :

– عبد الحميد رايس علي، بصفته نائب رئيس مكلّفا بنشاط التكرير والبتروكيمياء،

– نور الدين بن مولاي، بصفته نائب رئيس مكلّفا بنشاط تمييع الغاز الطبيعي وأنشطة الفصل،

– أحمد الهاشمي مازيغي، بصفته نائب رئيس مكلّفا بنشاط تسويق المحروقات،

– فريد غزالي، بصفته نائب رئيس مسؤولا عن الاستراتيجية والتخطيط والاقتصاد،

– أمحمد كروبي، بصفته نائب رئيس مسؤولا عن المالية،

– سليمان عربي باي، بصفته نائب رئيس مكلّفا بنشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد يحيى دهار، بصفته أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد الحاج، بصفته مديرا عاما لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1441 الموافق 23 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1441 الموافق 23 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد مصطفى لعوير، بصفته رئيسا للغرفة ذات الاختصاص الإقليمي لمجلس المحاسبة بقسنطينة، لإحالته على التقاعد.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن التعيين بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، تعيّن السيّدة والسادة الآتية أسماؤهم، بالشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك" :

– محمد سليماني، نائب رئيس مكلّفا بنشاط الاستكشاف والإنتاج،

– أمين ملايكة، نائب رئيس مكلّفا بنشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب،

– نصر الدين فتوحي، نائب رئيس مكلّفا بنشاط تمييع الغاز الطبيعي وأنشطة الفصل،

– بعطوش بوطوبة، نائب رئيس مكلّفا بنشاط التكرير والبتروكيمياء،

– فتيحة نفاح، نائبة رئيس مكلّفة بنشاط تسويق المحروقات،

– رشيد زرداني، نائب رئيس مسؤولا عن الاستراتيجية والتخطيط والاقتصاد،

– فتحي عرابي، نائب رئيس مسؤولا عن تطوير الأعمال والتسويق،

– الحاج الجيلالي عبودة، نائب رئيس مسؤولا عن المالية.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يعيّن السيّد عبد الرزاق حني، أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يعيّن السيّد محمد كيم، أمينا عاما لوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة.

★

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يتضمن التعيين بالمجلس الدستوري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم، بالمجلس الدستوري :

– رياض بوزياني، مديرا للدراسات والبحث،

– خالد حساني، مديرا للدراسات والبحث،

– إبراهيم الخليل بن بوزيد، نائب مدير للموظفين والتكوين،

– كمال شيباني، نائب مدير للمالية والوسائل العامة،

– ثامر زية، نائب مدير للوثائق،

– ياسين تاج الدين بوهريرة، رئيسا للدراسات.

★

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 28 رجب عام 1441 الموافق 23 مارس سنة 2020، يتضمنان تعيين رئيسي فرعين بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1441 الموافق 23 مارس سنة 2020، يعيّن السيّد أحمد شريقي، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1441 الموافق 23 مارس سنة 2020، يعيّن السيّد محمد كبير ثابت أول، رئيس فرع بمجلس المحاسبة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1441 الموافق 23 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والبحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 رجب عام 1441 الموافق 23 مارس سنة 2020، يعيّن السيّد عبد القادر مسعودي، مكلّفا بالدراسات والبحث بالأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

★

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 27 رجب عام 1441 الموافق 22 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد كيم، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بالمديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن تعيين مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2019-2020.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يُعيّن العسكريون الخمسمائة والستة والسبعون (576) الآتية أسماؤهم، مساعدين عسكريين لدى الجهات القضائية العسكرية للسنة القضائية 2019-2020 :

1. تلمساني عمر
2. بن صغير عبد الرحمان
3. فكان حميد
4. بن مداح محفوظ
5. بوسلوب عبد الرزاق
6. بجغيط فريد
7. ورتسي أرسلان
8. مسعودي فيصل
9. بوقسطور الهادي
10. العزري محمد
11. بن حداد بوحنيفية
12. قيبو ملياني
13. قاسمي فريد
14. شريبط درويش مصطفى
15. عدنان شريف
16. مومن عبد الغني
17. بوزوين محمد
18. عميرة عبد الناصر
19. طهاري سعد
20. عيساوي عبد الكريم
21. عصفور فرحات

22. بركات ياسين
23. بن حديد فريد
24. بن طاطا علي
25. بوراس إسماعيل
26. بوطيب كمال
27. شارف خوجة حاج
28. غويني بايزيد
29. هامل إبراهيم
30. خلاف عبد الحق
31. لشبور براهيم
32. لطرش الطيب
33. لوزري عبد الفتاح
34. مقداحي سعدي
35. مربح مصطفى
36. مولاي محمد
37. أوجاني رشيد
38. ونسة أحمد
39. رفاد موسى
40. عبدو أمين
41. عقون أمحمد
42. علاق محمد الأمين
43. بن حواء حسين
44. بنور محمد
45. بن سماعين لخضر
46. بوعراب رمضان
47. شعبان عبد الباسط
48. شريفي براهيم
49. شيرمسال عبد الكريم
50. دقيش السبتي
51. غضبان محمد
52. حجاري عدة
53. كبار علي
54. لكحل عبد القادر
55. لعمارة عبد الوهاب
56. مكاحلية طارق
57. مزدور طارق
58. مومد لخميسي
59. رحماني عبد القادر
60. رقيقي رابح
61. سايح مدور نبيل
62. طالبي توفيق
63. بشار عبد الحميد
64. بن فطومة عبد القادر
65. بركاني سمير
66. بوعبد الله محمد
67. بوقريسي منير
68. بوزغاية رياض
69. شوابية محمد الأمين
70. جلولي طاهر
71. قرين كمال
72. حبيبي محمد
73. حمودي عبد النور
74. كحل السنان سفيان
75. خرشاش أمحمد يزيد
76. قرابي محمد
77. معمري مسعود
78. نويري سفيان
79. وهبة هشام
80. رقية عبد المالك
81. طالب رياض
82. تمورة أمين
83. عبد الكريم محمد
84. عبدي طارق
85. عيساوي أحمد عبد الرحيم
86. بن نجمة محمد
87. بن عبد الله هشام
88. بن معمر براهيم
89. بودليو علي
90. بوراس عبد الوهاب
91. بورقعة محمد هشام
92. دعماش الأمين
93. جلولي يونس
94. حليتيم الصادق الأمين
95. خياري بلال
96. لعراس عمر
97. مانع سفيان
98. ملحة عمر
99. نايت مولود سليم
100. ربيبان عبد المالك
101. رضوان عبد المومن
102. ساطور معتز بالله
103. عبوب أحمد الأمين
104. عجابي زين الدين
105. بوحديد محمد أمين
106. شايب محمد محفوظ
107. دحامنية سعد الدين
108. جنادبية محمد أمين
109. قادي شكري
110. قليل محمد أمين
111. قدور زكرياء
112. كشيت حسين
113. كتروسي أبوبكر
114. خليفي محمد علي
115. العمري عبد الحق
116. لطلوط عبد اللطيف
117. مداسي خبيب
118. مرداسي عمران
119. مسيود بسام
120. رميل نوري
121. سعدودي نور الدين
122. طهراوي صالح
123. بوعاش وليد
124. بوجلال الطيب
125. بوحلاس أحمد
126. كواشي حمزة
127. لمسان خير الدين
128. نوري زكرياء
129. ونوغي أكرم ضياء الدين
130. آويابة صلاح الدين
131. تبودلات محمد لمين
132. بلعيدي فريد

133. بلقاسمي محمد
134. بن سلايم جمال
135. بن يطو مجيد
136. بن زرافة الهادي
137. بطاهر عبد الله
138. بوبرايكة سفيان
139. بوشركة صاليح
140. بوداودي لمين
141. بوفرمة لخضر
142. بوخيرة هواري
143. بوكثير اليمين
144. بورنان مراد
145. بوزغاية شعبان
146. شعلال شريف
147. جوادة رياض
148. هند معمر
149. قصار سليمان
150. كية محمد العيد
151. العوبي غريب
152. مانع كمال
153. مكرلوف محمد
154. ملاحي عيسى
155. مستوري مصطفى
156. مقدم رضا
157. نوي ميلود
158. رزايقية رياض
159. زيتر عماد
160. عبد النوري عمار
161. بن شارف ياسين
162. بن غضبان رضوان
163. بوعزيزي عبد الحميد
164. بوشحدان عبد الفتاح
165. بوشخشوخة عمار
166. بوشنين العيد
167. بولجويجة فؤاد
168. فضي هواري
169. حلاس عياشي
170. حر محمود
171. كحول بسام
172. قسايسية معمر
173. قصالي عبد القادر
174. لعمراوي محمد
175. لطروش الشارف
176. مسيلي بدر الدين
177. مخالفية الطيب
178. مناصرية سمير
179. مزيان محمد
180. مرسلي محمد
181. نشار عبد القادر
182. نوري لطفي
183. زمولي محمد
184. بحداوي محمد
185. بومدين بن عودة
186. بوطبة فوزي
187. دبيش عمر
188. حمودي حكيم
189. كنون كريم مزيان
190. خداوي عمر
191. خطاب موسى
192. مرمي محمد الصالح
193. معتوق يوسف
194. مجقال عبد الرحمان
195. سليمان مجيد
196. زروقي محمد
197. بلقاسم عمور
198. بلحمزي الطيب
199. بن رابح سيد احمد
200. حرشاوي عبد الهادي
201. العربي احمد
202. لعاطف منور
203. نوري محمد
204. سويهر كمال
205. عيسى التالية ميلود
206. علمي سليمان
207. عمارة محمد
208. بن عاشور وديع
209. بن عيسى مراد
210. بن بكاي عبد الحميد
211. بن ضيف الله لزهر
212. شعراوي محمود
213. شارف عيسى يحي
214. جرفي نبيل
215. غالوني محمد
216. قرش أمين
217. كيفان أحمد
218. العيفة قويدر
219. سلاي محمد
220. طيب محمد
221. يحي لطفي
222. يوسفي لخضر
223. عبوب عبد الحفيظ
224. عقوني اسامة
225. بلغولة محمد الأمين
226. بن بكير نجيب
227. بوبكر الأمين
228. شوانة منصف
229. حشماوي عبد القادر
230. حيدرة بغدادي
231. خير الدين احمد
232. معافة الوليد
233. معزوز سمير
234. محمدي الياس
235. مقدم حسين
236. زمورة عبد السلام
237. زروق عبد المومن هشام
238. برنو محمد اسامة
239. بلخيري شراف الدين
240. بن زطة عبد الرؤوف
241. بوفنداسة حسام
242. ذيب عبد الحكيم
243. جابر عيسى

244. حمداني ياسين
245. هب الريح خير الدين
246. لكحل احمد
247. لالو محمد
248. مداني أسامة الأمين
249. رحيم سعيد
250. رحماني مراد
251. صغير عبد الحق
252. أحسني خالد
253. بخات عبد القادر
254. بن عابد محمد
255. بن عيسى أحمد
256. بن خلفون أحمد
257. بن العربي عواد
258. بورحلة بن عودة
259. بوساحة خالد
260. بوزار عبد القادر
261. فارس فيصل
262. فراج إسماعين
263. قايش بوهاني
264. قصاب محمد عبد الجواد
265. حدوش محمد
266. حاج قدور مختار
267. هواين زيادي
268. خمايسية حمة
269. خربوش جمال
270. العيفاوي سمير
271. لبوخ العيد
272. مزايتي الحاج
273. رقيق احمد
274. رومان علي
275. ساجي رشيد
276. سماعين يوسف
277. سويسي عبد الباقي
278. توسارة أحمد
279. زنون نصر الدين
280. زرقون محمد
281. بلعباس محمد
282. بلعرج بوسيف
283. بلجيلالي احمد
284. بن حموش فريد
285. بلال علي
286. شطاح كريم
287. فراح محمد
288. قوميدي خليفة
289. قليل لخضر
290. هادي محمد
291. قاضي محمد
292. لعجال سهيل
293. لعموري بوجمعة
294. منصور عبد الحكيم
295. مواعي كريم
296. عصمان الحو بن ذهيبة منير
297. صالح سعيد
298. سليماني محمد لمين
299. نايب عبد القادر
300. سعيدي صليح
301. زعموم حميد
302. زناقي قويدر
303. عباسي جمال
304. بن صوشة فيصل
305. بوهزة إبراهيم
306. شالي كمال نصر الدين
307. خالد العياشي
308. زعبوب احمد
309. عطوي سفيان
310. بلمداني حميد
311. بلوطار محمد الشريف
312. شوط بن شرقي
313. سامي أحمد
314. زايدي حسين
315. عبد الحي محمد
316. بلحوت سيف الدين
317. بوقرة بدر الدين
318. بوسالية وليد
319. لعلق محمد الأمين
320. مرواني عمر
321. غياط سيد علي
322. كسيرة محمد توفيق رضا
323. لخذاري محمد التوفيق
324. نابت عادل
325. عياش توفيق
326. بنعمار بلقاسم
327. بن ترسية عبد الحليم
328. بوزادة عبد الوهاب
329. بوزياني عدة
330. جوادي السبتي
331. فزاري فتحي
332. قندوزي الطاهر
333. قاضي داود
334. خلايفية نور الدين
335. لقرب محمد
336. باسطي احمد
337. بلغول نصر الدين
338. بولبنان احسن
339. بوليف عادل
340. جادل موسى
341. لكحل عيسى
342. مرجان الشيخ
343. سعد عبد السلام
344. طاهر ناصر
345. عبيدي عبد الله
346. باسل توفيق
347. بلمسوس الصادق
348. بن زين بورقعة
349. بوشبوط جمال
350. بوراس محمد الطيب
351. شباح عبد الرزاق
352. دخيسي سليم
353. الكبير ميلود
354. مسعودي فريد

355. ساكري عز الدين
356. عبيد الله اسماعيل
357. بن ربيعة عمار
358. بن ميلود عبد السلام
359.شرفة لخميسي
360. مشري سمير
361. مداح مخطار
362. مسعى مراد
363. ميلودي عبد المالك
364. تيقولمامين أحمد
365. عبدوش توفيق
366. بوعشة عمري
367. بوهالي لخضر
368. بوقفالة سلامي
369. بولنوار توفيق
370. بريك فاتح
371. شداد معمر
372. جاب الله بلال
373. الكدروسي كمال
374. خنفار هواري
375. لعمراني عيسى
376. سلاطنية الصديق
377. صنهاجي منصف
378. زهير شكري
379. عواشرية احمد
380. عوالي صالح الدين
381. بحري جيلالي
382. بلجودي عبد النور
383. بلموش مبارك
384. بن يحي عبد الرحمان
385. شينار نور الدين
386. حمدة جمال
387. لموشى خيرالدين
388. مباركية عبد الوهاب
389. نواري طارق
390. رقدي عبد المومن لخضر
391. سبتي أحمد
392. عتيق صادق
393. بركات عبد الرؤوف
394. بلمرابط يوسف
395. بن على عبد الجليل
396. برقادي طارق
397. بوحدة سيف الدين
398. بوسهلة طارق
399. شعيري رضا
400. جودر عميروش
401. قواسمية وليد
402. كزيز صالح
403. خوجة سيف الدين
404. مخلوفي رشدي
405. سردوك محمد
406. تيكورت سفيان
407. بلحاج رياض
408. بن عزة إلياس
409. بن بودريو عبد الهادي
410. بن زخروفة الحاج
411. بوعسلي ابراهيم
412. شعيره عبد الحق
413. غريش سفيان
414. هبيرة خليل
415. لصلع عماد
416. مهدي علي
417. منداس حكيم
418. مويسى طه
419. طلاطة وائل
420. عزيب منير
421. بارد الجيلالي
422. بلبخوش جمال
423. بلحسن عبد الغاني
424. بن يوسف فواز
425. برجة رابح
426. غماز الطاهر
427. العمري عماد
428. ناجي منير
429. طالبي أحمد
430. زغيشي عبد الحفيظ
431. عبيدات منير
432. عيساني توفيق
433. عروسي محمد
434. عطيل كمال
435. عزون نور الدين
436. بعداش طارق
437. بلعابد بن علي
438. بلغيث العبيدي
439. بن بلاط زهير
440. بوعلي الزبير
441. بوقارش مجيد
442. جعريري مالك
443. فايد محمد
444. فريك مهدي
445. حداد محمد أمين
446. كحول كمال
447. خليفي عثمان حبيب
448. معروفي صادق
449. سنوسي محمد
450. تبينة قدور
451. تلاوماتن جمال
452. عرباوي اسماعيل
453. بن عباس محمود
454. بن يوب السعيد
455. بولوحة السعيد
456. جبلي محمد رياض
457. فاضل رابح
458. قرعيش سليم
459. حماش أزواو
460. خمار زياد
461. لعور نور الدين
462. مرابط جمعي
463. مرين علي
464. صخري العيدي
465. بن ابراهيم عبد الرحمان

466. بوطبيلة عدلان
467. بوزانة وهاب
468. حجام عمار
469. منصر لخضر
470. عثماني حسام الدين
471. عقون فؤاد
472. براهمية عز الدين
473. ضيف هشام
474. حركات حليم
475. معروف سليم
476. منزر نور الدين
477. تفوتي عمار
478. بن دعاس فوزي
479. بوشطوب وسيم
480. قدوري بلال
481. كافي سامي
482. نجار رياض
483. عميمور سامي
484. اوراغ رفيق
485. عزيزي عبد القادر
486. بخوش نور الدين
487. بلخير ياسين
488. بوعبد الله مسعود
489. بوشارب لزهر
490. بوغلوم ياسين
491. بوحفص محمد علي
492. بوحجة فتحي
493. بوروبة كريم
494. شاوش محمد
495. شرايطية فيصل
496. درغوم جمال
497. القر بوزيد
498. قرفة عبد الرؤوف
499. مفتاح عادل
500. مرابط عادل
501. رمطاني فتحي
502. سيساوي العياشي
503. تلايلية نبيل
504. توايتية توفيق
505. يجيسي عبد الرحمان
506. زميتي طارق
507. عيواج لزهر
508. عناني حمزة
509. عاتي عبد الرحمان
510. بلعيدي توهامي
511. بن يمون فيصل
512. بوعلام عصام
513. بوالشعير بكير
514. بوهراوة عبد النور
515. شوكال جلال
516. حضري عبد الغاني
517. قطوش رابح
518. مباركية زبير
519. مرواني علي
520. سوايعية أمين
521. طبيب فريد
522. زروقي عباس
523. شكيكن جيلالي
524. ملال محمد
525. مناصرية عبد الوهاب
526. نذير حبيب
527. أوكسل فؤاد
528. سحنون أحمد
529. بن مسعود ربيع
530. بن رزقة نذير
531. بوحناش كمال
532. مهاجر حمزة
533. بلخيري عبد الحليم
534. بليلي عبد المالك
535. شناف لونيس
536. غبشة فيصل
537. كيحل عبد الوهاب
538. واشك عيسى
539. بوشبوط مرسلي
540. شكنون عاشور
541. حفصة عبد الرؤوف
542. خميسي رباح
543. معطى الله بلال
544. ساكر لطفي
545. عابد مروان
546. بوذراع عماد الدين
547. بولفعة هشام
548. بوتارن محمد شمس الدين
549. ولد شيخ ياسين
550. سعيدي أسامة
551. سمارة سمير
552. زمولي طارق
553. زيان صلاح الدين
554. بربرة ياسين
555. بلعربي صادق
556. بن قداش الحاج
557. ضبضب عبد الرحمان
558. حوري المانع
559. مديني رزيق
560. مساعدية جمال
561. رواق إسماعيل
562. صمادي عمر
563. بقي سعد
564. بن عائشة العجال
565. بربيحة سمير
566. بومجو محمد لمين
567. بورك عادل
568. جاني إبراهيم
569. حمودة فتحي
570. حسين نور الدين
571. العيفاوي خميسي
572. مغزاوي محمد
573. رماضنية ياسين
574. سكيو فايز
575. سويسي الأخضر
576. زبيدة عبد القادر

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020، يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".

إنّ وزير المالية،

ووزير الطاقة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرّخ في أول ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 3 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرّخ في أوّل ربيع الأول عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".

المادة 2 : يقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 :

في باب الإيرادات :

السطر 1 : " الطاقات المتجددة والمشتركة":

– 1% من الإتاوة النفطية وغيرها من الرسوم المحددة عن طريق التشريع،

– جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،

– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر سنة 2015.

السطر 2 : " التحكم في الطاقة":

– إعانات الدولة،

– عائد الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،

– عائد الرسوم على الأجهزة المستهلكة للطاقة،

– عائد الغرامات المقررة في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،

– عائد تسديد القروض غير المسددة الممنوحة في إطار التحكم في الطاقة،

– جميع الموارد أو المساهمات الأخرى،

– رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 101–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة"، المضبوط في تاريخ 31 ديسمبر سنة 2015،

– ناتج دفع المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والتجهيزات المرتبطة بالفعالية الطاقوية،

– 10 % من ناتج رسم الفعالية الطاقوية.

في باب النفقات :

السطر 1 : " الطاقات المتجددة والمشتركة":

1.1 المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار ترقية الطاقات المتجددة والمشتركة :

1.1.1 مشاريع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك،

2.1.1 شراء تجهيزات موجهة لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك، وللتطبيقات الأخرى غير إنتاج الكهرباء،

3.1.1 المشاريع النموذجية والعمليات التجريبية المتعلقة بالطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك،

4.1.1 أشغال تنمية الكفاءات المتعلقة بالطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك،

5.1.1 الدراسات المتعلقة بتطوير وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لإنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك،

6.1.1 التنقيب عن إمكانات مصادر الطاقة المتجددة و/أو نظم الإنتاج المشترك وتقييمها لتحديد المواقع المؤهلة لتركيب محطات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة،

7.1.1 المخصصات الموجهة للتعويض عن التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو أنظمة الإنتاج المشترك.

السطر 2 : " التحكم في الطاقة":

1.2 تمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في برنامج التحكم في الطاقة :

1.1.2 النشاطات المسجلة في برنامج الفعالية الطاقوية :

– إدخال مقتضيات ومعايير وعلامات الفعالية الطاقوية،

– التحسيس والاتصال والإعلام والتعليم والترقية والتنسيق والتكوين في مجال التحكم في الطاقة،

– البحث والتطوير في مجال التحكم في الطاقة،

– مرافقة الصناعيين بغية تحسين الفعالية الطاقوية لمعدات وأجهزة التصنيع المحلي،

– نشاطات وأشغال تقييم إمكانات الفعالية الطاقوية في مختلف قطاعات النشاطات،

– تنشيط وتنسيق التحكم في الطاقة،

– إعداد ومتابعة برنامج التحكم في الطاقة،

– تسيير ومتابعة المدققين الطاقويين،

– دراسة ومتابعة ومراقبة المشاريع المستفيدة من موارد الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة،

– تقييم أثر المشاريع على استهلاك الطاقة،

– إعداد مؤشرات الفعالية الطاقوية وإصدارها ونشرها.

2.1.2 المشاريع المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة :

– العزل الحراري في البنايات،

– إدخال المصابيح عالية الأداء وتوزيعها،

– الإنارة العمومية عالية الأداء،

– توزيع السخان الشمسي للمياه الفردي والجماعي،

– تحويل السيارات للاشتغال على وقود غاز البترول المميع (GPL/c) ووقود الغاز الطبيعي (GN/c)،

– اقتناء الحافلات وتحويلها للاشتغال على وقود الغاز الطبيعي (GN/c)،

– إدخال المعدات عالية الأداء في جميع قطاعات النشاطات،

– المساعدة على اتخاذ القرارات فيما يخص المدققين الطاقويين وجدوى المشاريع،

– العمليات النموذجية والتجريبية،

– إنجاز حملات الاتصال للمشاريع المسجلة في برنامج التحكم في الطاقة.

2.2 منح القروض غير المسددة الممنوحة للاستثمارات الحاملة للفعالية الطاقوية وغير المسجلة في إطار برنامج التحكم في الطاقة للمتعاملين.

كما يجب أن يشتمل قرار منح هذه القروض على كيفيات تحصيلها.

3.2 منح الضمانات على القروض المنجزة لدى البنوك أو لدى المؤسسات المالية،

4.2 المخصصات الموجهة للتمويل المسبق لاقتناء الأجهزة والمعدات المرتبطة بالفعالية الطاقوية.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020.

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

وزير الطاقة
محمد عرقاب

★

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020، يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".

إنّ وزير المالية،

ووزير الطاقة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 85–235 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتضمن إنشاء وكالة لتطوير استخدام الطاقة وترشيدها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–149 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–218 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–98 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك وإدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، المتمّم،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"،

يقرّران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 15–319 المؤرّخ في أوّل ربيع الأوّل عام 1437 الموافق 13 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، ويدعى في صلب النص "الصندوق".

الفصل الأول

في مجال الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك

المادة 2 : فيما يخص الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك، توجه المخصصات المحددة في النفقات السطر 1 "الطاقات المتجددة" في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، لتمويل :

– التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو الإنتاج المشترك،

– النشاطات والمشاريع الأخرى غير التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك.

المادة 3 : المستفيد من المخصصات الموجهة لتمويل التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة و/أو المشتركة، هو المتعامل الذي أبرم عقد شراء الكهرباء مع منتج واحد أو عدة منتجين طبقا لأحكام المادتين 22 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 17–98 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يمكن المتعامل المذكور في المادة 3 أعلاه، أن يقدم طلبا لمنحه تعويضا بعنوان التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة و/أو المشتركة.

يرسل هذا الطلب إلى الوزير المكلف بالطاقة. ويجب أن يرفق هذا الطلب بنسخة طبق الأصل لعقد الشراء مع منتج الكهرباء، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17–98 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 والمذكور أعلاه.

يتم تقييم طلب المتعامل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تاريخ إيداعه.

المادة 5 : تحدد قائمة المتعاملين الذين تم قبولهم للاستفادة من التعويض بعنوان التكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة و/أو المشتركة، من طرف الوزير المكلف بالطاقة.

كما تشير القائمة إلى المشاريع وموضوع عقود الشراء والمنتجين المعنيين.

المادة 6 : يتم حساب ودفع مبلغ التعويض المذكور في المادة 4 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : فيما يخص النشاطات والمشاريع غير تلك المعنية بالتكاليف الإضافية الناتجة عن إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة و/أو المشتركة، يحدد الوزير المكلف بالطاقة بموجب مقرر :

- أولويات تنفيذ النشاطات والمشاريع المسجلة في إطار برنامج الطاقات المتجددة و/أو المشتركة،

- شروط ومعايير منح مزايا الصندوق فيما يخص فئة النشاطات والمشاريع المسجلة في برنامج الطاقات المتجددة و/أو المشتركة،

- أنواع المزايا وكذا مستوى نسبتها المائوية وسقفها، بعد الحصول على رأي وزارة المالية.

المادة 8 : ينشر سنويا في الموقع الإلكتروني لوزارة الطاقة المحتوى المادي وأنواع النشاطات والمشاريع المسجلة في إطار برنامج الطاقات المتجددة، موضوع مخصصات الدولة المساهمة في التمويل.

المادة 9 : تطلق دعوات من طرف وزارة الطاقة تجاه المتعاملين لإبداء الاهتمام من أجل استقبال مقترحات النشاطات و/أو المشاريع المسجلة في إطار البرنامج المذكور في المادة 8 أعلاه.

يجب أن تحدد دعوات إبداء الاهتمام الأنواع والتكاليف المرجعية وقدرات النشاطات والمشاريع و/أو محتويات الدراسات وكذا المستويات القصوى للمساهمة الموافقة، للصندوق.

المادة 10 : تحدد الأهلية لإعانات صندوق النشاطات والمشاريع المقترحة، نتيجة لدعوة إبداء الاهتمام التي أطلقتها وزارة الطاقة، اعتمادا على مساهمة هذه الأخيرة في ترقية الطاقات المتجددة و/أو المشتركة، ومدة تنفيذها، وموقعها ومبلغ الإعانة المطلوبة.

المادة 11 : تودع الملفات لدى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة، وتتضمن على العناصر الآتية :

- طلب المستفيد للإعانة،

- تقديم المستفيد مع كل المعلومات الشخصية،

- تقديم النشاط أو المشروع والأهداف المسطرة والنتائج المتوقّعة،

- مكان وأجل ورزنامة وكيفيات تنفيذ النشاط أو المشروع،

- تقدير مفصل لتكلفة النشاط أو المشروع وكذا طبيعة ومبلغ المساعدة المطلوبة.

المادة 12 : نتيجة لدعوات إبداء الاهتمام، يتم تقييم مقترحات النشاطات أو المشاريع على أساس معايير الأهلية المحددة مسبقا.

يؤدي هذا التقييم إلى وضع قائمة النشاطات والمشاريع المؤهلة لمساعدات الصندوق المحددة في النفقات، السطر 1 "الطاقات المتجددة"، المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".

يصادق الوزير المكلّف بالطاقة على قائمة الأعمال والمشاريع المقبولة، بعد الحصول على رأي وزارة المالية.

المادة 13 : يبلّغ المستفيدون من النشاطات والمشاريع المقبولة بغرض إمضاء اتفاقية المساعدة المالية بين وزارة الطاقة والمستفيد، من أجل تنفيذ تمويل نشاطاتهم و/أو مشاريعهم من الصندوق.

تحدد هذه الاتفاقيات على الخصوص، كيفيات تنفيذ وإنجاز النشاطات و/أو المشاريع المستفيدة من المزايا.

المادة 14 : تقوم مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة بضمان متابعة ومراقبة كيفيات استعمال الإعانات الممنوحة، والتي يمكنها أن تطلب من المستفيدين كل الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية.

يجب ألاّ تستعمل المزايا الممنوحة إلاّ للغايات التي منحت على أساسها.

الفصل الثاني

في مجال التحكم في الطاقة

المادة 15 : يحدد الوزير المكلف بالطاقة، بموجب مقرر، بناء على اقتراح وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، ما يأتي :

- أولويات تنفيذ النشاطات والمشاريع المستفيدة من مزايا الصندوق،

- شروط ومعايير منح مزايا الصندوق،

- أنواع المزايا وكذا مستوى التدخل من حيث النسبة والحد الأقصى، بعد رأي وزارة المالية.

المادة 16 : تتولّى مصالح الوزارة المكلفة بالطاقة متابعة كيفيات استعمال المزايا الممنوحة ومراقبتها. وبهذه الصفة، يمكن أن يطلب من المستفيدين من مزايا الصندوق كل الوثائق والمستندات المحاسبية الضرورية.

المادة 17 : تحدد كيفيات تطبيق وتنفيذ وإنجاز النشاطات والمشاريع المستفيدة من مزايا الصندوق المدرجة في النفقات، السطر2 "التحكم في الطاقة"، المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، وكذا مسؤوليات المستفيدين، ضمن اتفاقية مبرمة بين المستفيد من مزايا الصندوق والوزارة المكلفة بالطاقة أو الهيئة المخولة للتصرف لحسابها أو الموكلة من الوزير المكلف بالطاقة.

يتم دفع الإعانات المالية للمستفيدين بناء على تقديم مقررات المنح ممضاة من طرف الآمر بصرف الصندوق.

المادة 18 : ترسل طلبات الحصول على مزايا الصندوق مرفقة بملف يستوفي كل المعلومات، إلى الوزارة المكلفة بالطاقة.

تضع وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، تحت تصرف أصحاب الطلبات، استمارة توضح محتويات وخصائص الوثائق الواجب تقديمها.

المادة 19 : تعهد أعمال التنسيق للمشاريع المذكورة بالنقاط 2.1.2 و2.2 و3.2 و4.2، المدرجة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، إلى وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، وتكون موضوع اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالطاقة ووكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها.

تحدد هذه الاتفاقية أعباء والتزامات كل طرف موقّع عليها، وتوضح على الخصوص، مستوى مكافأة خدمات وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها.

يتم تعويض خدمات وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، على أساس سعر التكلفة.

المادة 20 : تعهد أعمال التنسيق للمشاريع المذكورة بالنقاط 1.1.2 المدرجة في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة"، إلى وكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، وتكون موضوع اتفاقية بين الوزارة المكلفة بالطاقة ووكالة تطوير استخدام الطاقة وترشيدها، سنويا.

المادة 21 : تخضع المزايا الممنوحة لرقابة الدولة وفقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا يمكن أن تستعمل إلاّ للغايات التي منحت لأجلها.

المادة 22 : تحدد النشاطات والمشاريع المموّلة من الصندوق، في برنامج عمل تعده وزارة الطاقة، وتحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

يرسل إلى وزارة المالية، في إطار متابعة هذا الصندوق، ما يأتي :

1– وضعية فصلية للالتزامات والتسديدات على القروض الممنوحة عن كل سنة مالية، على دعائم ورقية ورقمية وذلك حسب قائمة الصندوق المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في أوّل رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة" والمصنفة حسب القائمة المفصلة وفق مقررات وزير الطاقة، مع توضيح :

– طبيعة النشاط وعدد المستفيدين،

– المبلغ المعتمد حسب فئة النشاط،

– المبلغ المسدد حسب فئة النشاط،

– الرصيد المتبقي من النشاط.

2– حصيلة سنوية للإيرادات المنجزة المقررة بعنوان هذا الصندوق.

المادة 23 : يخضع كل دفع لقسط من القرض، لتقديم التبريرات المذكورة في المادة 22 أعلاه.

المادة 24 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 22 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 22 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في حساب التخصيص الخاص رقم 131–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والمشتركة".

المادة 25 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أول رجب عام 1441 الموافق 25 فبراير سنة 2020.

وزير المالية

عبد الرحمان راوية

وزير الطاقة

محمد عرقاب

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 23 نوفمبر سنة 2019، يجعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة غير الدسمة في الزبدة، إجباريا.

إنّ وزير التجارة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 جانفي سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17–62 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالمواصفات التقنية للزبدة وكيفيات وضعها للاستهلاك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 جانفي سنة 1990، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة المادة الجافة غير الدسمة في الزبدة، إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد نسبة المادة الجافة غير الدسمة في الزبدة، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبيّن في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1441 الموافق 23 نوفمبر سنة 2019.

سعيد جلاب

الملحق

منهج تحديد نسبة المادة الجافة غير الدسمة في الزبدة

1. مجال التطبيق :

يحدد هذا المنهج التقنية المرجعية لحساب نسبة المادة الجافة غير الدسمة في الزبدة.

2. التعريف :

يقصد، في مفهوم هذا المنهج، بنسبة المادة الجافة غير الدسمة :

الجزء الكتلي من المواد التي تحدد حسب طريقة العمل المبيّنة في هذا المنهج.

3. المبدأ :

– يبخر ماء كتلة معرّفة من الزبدة،

– تستخلص المادة الدسمة للزبدة بواسطة إيثر البترول، و

– تحدد كتلة المواد المتبقية.

ملاحظة : يتطلب هذا المنهج استخدام مذيبات متطايرة قابلة للالتهاب، لذلك يجب أخذ الاحتياطات اللازمة المتعلقة بالمخاطرة أثناء استعمال هذه المذيبات.

4. الكواشف :

تستعمل كواشف ذات نوعية تحليلية معترف بها فقط. يجب أن لا تترك هذه الكواشف بقايا تفوق 1 ملغ عند إجراء التجربة حسب مختلف مراحل هذا المنهج.

1.4 إيثر البترول ذو نقطة غليان محصورة بين 30°م و60°م أو بديلا عنه البنتان (Pentane) $[CH_3(CH_2)_3CH_3]$ ذو نقطة غليان 36°م.

5. تجهيزات :

الأدوات المتداولة في المخبر، لا سيما ما يأتي :

1.5 ميزان تحليلي يسمح الوزن بتقريب 1 ملغ وبدقة الإشارة بـ 0,1 ملغ.

2.5 جهاز التجفيف ذو تهوية، مزودة بمثبت الحرارة قادر على ضبط الحرارة في 102° م ± 2° م في الحجم المستعمل لجهاز التجفيف.

3.5 جهاز نازع الرطوبة مزود بعامل مجفف ملائم مثل هلام السيليس (gel de silice) حديث التجفيف بمؤشر الرطوبة.

4.5 كبسولات بالخزف المزجج أو بمعدن مقاوم للتآكل في شروط التجربة، طولها محصور بين 20 ملم و40 ملم وقطرها محصور بين 50 مم و70 مم.

5.5 بوتقة الترشيح بزجاج متكلس، قطر مساماتها محصور بين 16 و40 ميكرو متر وكذا حوجلة الامتصاص.

6.5 حمّام مائي مغلّى.

7.5 جهاز الرج مستقيم وزجاجي.

6 اقتطاع العيّنة :

يجب أن تكون العيّنة ممثلة حقا غير متلفة أو تغيرت أثناء النقل أو التخزين.

يجب أن تستلم العيّنة في وعاء مغلق بإحكام مزود بغطاء لتفادي أي فقدان للماء، يجب أن تكون قدرة استيعاب الوعاء، بحيث تملأ العيّنة بين نصف وثلثي السعة الإجمالية للوعاء.

يجب أن تحفظ عيّنة التجربة في وعاء مغلق بإحكام في درجة حرارة محصورة بين 2°م و14°م.

7. تحضير عيّنة التجربة :

1.7 تسخن عيّنة التجربة المحتواة في وعاء مغلق بإحكام إلى درجة حرارة لا تتجاوز 35°م.

لفصل الدهون، تسخن عيّنة التجربة المحتواة في وعاء مغلق بإحكام حتى درجة حرارة التجانس المحصور بين 24°م و30°م.

تمزج عيّنة التجربة المحتواة في الوعاء المغلق حتى الحصول على كتلة متجانسة (سواء بواسطة جهاز الرج الميكانيكي أو اليدوي) دون أي تلف للمستحلب. يجب اتخاذ كل الاحتياطات لتجنب فقدان الماء.

2.7 يفتح الوعاء قبل الوزن وترج عليه بواسطة أداة ملائمة. مثلا : ملعقة أو ملعقة مسطحة لفترة من الوقت لا تتجاوز 10 ثوان.

8. طريقة العمل :

1.8 تحضير الكبسولة وجهاز الرج وبوتقة الترشيح :

1.1.8 تجفف الكبسولة (4.5) لمدة ساعة في جهاز التجفيف (2.5) مضبوطة 102°م. ويوضع جهاز الرج (7.5) وبوتقة الترشيح (5.5) داخل الكبسولة.

2.1.8 تبرد الكبسولة وجهاز الرج وبوتقة الترشيح في الجهاز النازع للرطوبة (3.5) في درجة حرارة غرفة الوزن. بواسطة ميزان تحليلي (1.5)، توزن الكبسولة وجهاز الرج وبوتقة الترشيح بتقريب 1 ملغ (m_0).

ملاحظة : عموما 45 دقيقة كافية لتصل درجة حرارة الكبسولة درجة حرارة غرفة الوزن.

3.1.8 تسحب بوتقة الترشيح، وتوزن الكبسولة وجهاز بتقريب 1 ملغ (m_1).

إذا تم استخدام أكثر من عيّنة التجربة، فيتعيّن اتباع نفس الإجراء (كبسولة وجهاز الرج وبوتقة الترشيح).

2.8 تحضير عيّنة التجربة :

1.2.8 توضع حوالي 5غ من عيّنة التجربة (2.7) في الكبسولة وتوزن بتقريب 1 ملغ (m_2).

2.2.8 تسخن الكبسولة مع عيّنة التجربة وجهاز الرج لمدة 15 ساعة، على الأقل، في جهاز التجفيف (2.5) مضبوطة في 102°م.

عوضًا عن ذلك، يمكن تسخين الكبسولة مع عيّنة التجربة في حمّام مائي (6.5) لمدة 30 دقيقة تقريبا، مع الحرص على تعريض الجزء الأكبر من قاع الكبسولة لبخار الحمام المائي المغلّى. ترج عيّنة التجربة باستمرار لمدة التسخين بواسطة جهاز الرج الزجاجي، بعد ذلك توضع الكبسولة وعيّنة التجربة لمدة 30 دقيقة في جهاز التجفيف (2.5) مضبوطة في 102°م.

3.2.8 تبرّد الكبسولة، وعيّنة التجربة في درجة حرارة الوسط.

3.8 التحديد :

1.3.8 يضاف 15 ملل من إيثر البترول (1.4) لعيّنة التجربة في الكبسولة في درجة حرارة 25°م بالتقريب. يفصل أكبر عدد قدر ممكن من البقايا الموجودة في جدران أو قاع الكبسولة باستعمال جهاز الرج الزجاجي. ينقل المذيب في بوتقة الترشيح ويسكب داخل حوجلة الامتصاص.

2.3.8 تجرى طريقة العمل المبيّنة في (1.3.8) لأربع مرات. إذا لم يظهر أي أثر للمادة الدسمة على الكبسولة ينقل أكبر قدر ممكن من البقايا في بوتقة الترشيح وذلك أثناء العملية الرابعة. إذا بقيت آثار من المادة الدسمة، تعاد طريقة العمل المبيّنة في (1.3.8) إلى غاية إزالة أثر المادة الدسمة كليا.

3.3.8 تغسل البقايا في بوتقة الترشيح بـ 25 ملل من إيثر البترول المبرد في 25°م تقريبا.

4.3.8 تجفف الكبسولة فارغة وجهاز الرج الزجاجي وبوتقة الترشيح لمدة 30 دقيقة في جهاز التجفيف (2.5) مضبوطة في 102°م.

5.3.8 تبرّد الكبسولة وجهاز الرج الزجاجي وبوتقة الترشيح في جهاز نازع الرطوبة حتى درجة حرارة الوسط، ثم توزن بتقريب 1 ملغ الكبسولة وجهاز الرج الزجاجي وبوتقة الترشيح (m_3).

تعاد عملية التجفيف المبيّنة في (4.3.8) وعمليات التبريد والوزن المذكور أعلاه، حتى لا يتعدى الفرق في الكتلة بين وزنين متتاليين للكبسولة مع جهاز الرج وبوتقة الترشيح 1 مغ أو حتى تزداد الكتلة. وفي الحالة الأخيرة، يحتفظ، للحسابات، بأدنى كتلة مسجلة.

9. الحساب والتعبير عن النتائج :

يعبر عن نسبة المادة الجافة غير الدسمة في الزبدة على شكل نسبة مائوية كتلية.

تحسب نسبة المادة الجافة غير الدسمة Wnf بواسطة المعادلة الآتية :

$$W_{nf} = \frac{m_3 - m_0}{m_2 - m_1} \times 100\ \%$$

حيث :

W_{nf} : هي نسبة المادة الجافة غير الدسمة للعيّنة، المعبر عنها بالنسبة المائوية الكتلية،

m_0 : هي كتلة الكبسولة فارغة مع جهاز الرج وبوتقة الترشيح،

m_1 : هي كتلة الكبسولة فارغة مع جهاز الرج،

m_2 : هي كتلة العيّنة المتقطعة للتجربة والكبسولة وجهاز الرج قبل التجفيف،

m_3 : هي كتلة الكبسولة التي تحتوي على بقايا وجهاز الرج وبوتقة الترشيح بعد التجفيف.

يعبّر عن m_0 و m_1 وm_2 وm_3 بالغرام.

يعبّر على نتائج التجربة برقمين بعد الفاصلة.

10. الدقة :

1.10 التكرارية :

يجب ألاّ يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين مستقلتين متحصل عليهما بنفس المنهج على نفس المادة الخاضعة للتجربة في نفس المخبر ومن طرف نفس المحلل باستعمال نفس التجهيزات في مجال قصير من الزمن، 0,15% (في الكتلة) وفي 5 % من الحالات، على الأكثر.

2.10 إعادة التجربة :

يجب ألاّ يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي تجربتين مستقلتين متحصل عليهما بنفس المنهج على نفس المادة الخاضعة للتجربة في مخابر مختلفة ومن طرف محللين مختلفين باستعمال تجهيزات مختلفة 0,25% (في الكتلة) وفي 5 % من الحالات، على الأكثر.